

## تسمية

بمقتضى أمر عدد 1509 لسنة 2001 مؤرخ في 25 جوان 2001.

سمي في رتبة بيولوجي أول، البيولوجي الآتي ذكره، وفقا للجدول التالي :

| الاسم واللقب | مركز العمل  | تاريخ المفعول |
|--------------|-------------|---------------|
| عمار القاسمي | معهد باستور | 30 جانفي 2001 |

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 25 جوان 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مهندسين أوليين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مهندسين أوليين للمترشحين الخارجيين المرشحين بجدول عمادة المهندسين والمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة العمومية مصحوبة بالوثائق التالية :

(أ) عند الترشح للمناظرة :

1 - مطلب ترشح على ورق عادي،

2 - نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق السالفة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

4 - سيرة ذاتية،

5 - نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.

(ب) بعد النجاح في المناظرة :

يجب على المترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 - نسخة مصورة مشهودا بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية،

5 - شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب مشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 6 - تتركب لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين في المناظرة الخارجية بالملفات حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(أ) القائمة الأصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 9 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين للمناظرة الخارجية المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مهندسين أوليين من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 10 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

قرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 25 جوان 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مهندسين أوليين.

إن وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية والمتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح المناظرة الخارجية لانتداب مهندسين أوليين للمترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية.

ويضبط هذا القرار :

1 . عدد الخطط المعروضة للتناظر،

2 . تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

3 . تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

(أ) عند الترشح للمناظرة :

1 . مطلب ترشح على ورق عادي،

2 . نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 . نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

4 . سيرة ذاتية،

5 . نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 25 جوان 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مهندسين أوليين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 جوان 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مهندسين أوليين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 18 أوت 2001 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب مهندسين أوليين.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 جويلية 2001.

تونس في 25 جوان 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي